

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 578 @ وَلِاتُّرَاجَعُ التَّصَفُّيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (355)

(فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَقِيلَ فِي الْمَجْلَّةِ بِدُونِ إِذْنِ
الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْرَ إِذَا بَاعَ الْمَأْجُورَ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ
نَفَذَ ، وَلَوْ رَخَّصَ الْمُسْتَأْجِرُ بِبَيْعِ الْمَأْجُورِ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ
وَبَاعَهُ الْإِجْرُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْبَيْعُ يَكُونُ نَافِذًا أَيْضًا ، أَمَّا لَوْ
أَذِنَ الْمُؤْرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ مِنْ أَحَدٍ ، فَلَا يَسْ لَه
أَنْ يُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا يَجُوزُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ
فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ) . وَالْفَرْقُ : هُوَ أَنَّ لَيْسَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقٌّ فِي بَدَلِ الْمَأْجُورِ أَيَّ أَنْ الْمَوْجِرَ لَوْ
اسْتَبَدَلَ حَانُوتَهُ بِحَانُوتٍ آخَرَ بِجَانِبِهِ وَأَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذَا
الْبَيْعَ ، فَلَا يَسْ لَه أَنْ يَطْلُبَ إْتِمَامَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي
الْحَانُوتِ الثَّانِي . أَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّهْنُ وَأَجَازَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ
فَيَكُونُ ثَمَنُ الرَّهْنِ رَهْنًا ، وَعَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ الْمُؤْرْتَهِنُ
لِلرَّاهِنِ بَعِ الرَّهْنِ مِنْ فُلَانٍ وَعَيَّيْنَهُ لَه ، فَلَا يَسْ لَه أَنْ
يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ السَّذِي عَيَّيْنَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ أَغْنَى
مِنْ السَّذِي يُرِيدُ الرَّاهِنُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ مِنْهُ فَلِذَلِكَ كَانَ تَعْيِينُ
الْمُؤْرْتَهِنِ لِلْمُشْتَرِي صَحِيحًا وَمُعْتَبِرًا ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ
مُخَالِفَتُهُ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ إِذَا بَاعَهُ قَيْدًا أُرِيدَ بِهِ الْإِحْتِرَازُ ؛
لِأَنَّ الْإِجْرَ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّ الدَّارَ الْمَأْجُورَةَ مَثَلًا مِلْكٌ لِفُلَانٍ
فَإِ قَرَّارُهُ يَنْفُذُ فِي حَقِّهِ وَيَكُونُ بَاطِلًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ
وَعَلَيْهِ مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ تُسَلِّمُ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ
لِلْمُقَرَّرِ لَه ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَسْ لَه مُدَاخَلَةٌ فِيهَا (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (78) . فِي طَلَبِ الْمُشْتَرِي الْأُجْرَةَ
وَأَخَذَهَا مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ فِي بَيْعِ الْمَأْجُورِ : إِذَا بَاعَ أَحَدُ
دَارِهِ الْمَأْجُورَةَ مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَخَذَ الْمُشْتَرِي أُجْرَةَ
مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ فَالْأُجْرَةُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ
مُسْتَقْلِلَةٌ . وَلَوْ وَعَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ قَائِلًا : إِنَّكَ مَتَى رَدَدْتَ

إِلَيَّ الثَّمَنَ أَرُدُّ - إِلَيْكَ الْمَبِيعَ وَأَحْسِبُ لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ
الْأَجْرِ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ ، فَلَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ جَازَ وَعَدَهُ
هَذَا بَلْ أَنْ يُحْسِبَ مَا قَبَضَهُ مِنْ الْأُجْرَةِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ،
وَإِنْ أَنْ جَزَّ وَعَدَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَحْسَنَ ، وَإِذَا شُرِطَ وَعَدُ كَهَذَا
فِي الْمَبِيعِ حِينَ الْعَقْدِ كَانَ الْمَبِيعُ فَاسِدًا (الْهَنْدِيسَةُ فِي
الْبَابِ السَّابِعِ) . - * * * * *